

اجزاؤها بالتذرع المعين وقيل يختص اجزاؤها
بالتمتع وقال باجزئها عن كل فرض من قضاؤه و
تذره وتمتع وعنه منع الاجزا مطلقا والداخل
في تطوع الصلوة والصوم لا يلزمه اتمامه ولا
قضاؤه او جوب الاتمام والقضاء وقيل يختص بغير
المعدوم في الصوم وطهران المرضي والعنون لا
يسقط الكفارة في الجماع في قول وجعلها مسقطين
ولا ينعقد في رمضان صوم عن غيره في السفر ويجعله
مسقطا للواجب في الذمة وكرهه في النفل الى رمضان
ومن انشا السفر بعد الحجر لم يفطر وقال بجواز
وبه قال المدنيون المالكيون ومن تولى قبل الحجر
فانحى عليه جميع اليوم بطل صومه ولا يبطله والمكروه
يختص فوات واقفار رمضان او ما بعده اجزاه وان
فقا ما قبله اجزاه في قول وقال الباقيون لا وان
رأى الهلال نهارا فهو للنيلة المستقبلية وقال للماضية
ان رأى قبل الزوال وزوال العذر في اثنا اليوم
لا يوجب امساك بقيةه واجب الامساك دون
القضاء وقيل يلزم المسافر والحايض الامساك فقط
وقال يلزم الامساك في الكل في المشهور ولا يقضى
على المغني عليه سهما افاق في جزء من النهار ولا يقضى
فيما افاق المحنوب بعد رمضان وقيل يقضى
وبه قال في روايه ويكره مضغ العلك والمضغ المظلل

٩١
الا لضروره ولا يفطر الفصد وقال في روايه
مرجوحه ولا يفطر دخول الغبار والذباب
ونحوهما ويكره افراد الجمعه الا ان يوافق عادة
وكذا السبت ولا يكرهها وقيل الكراهه يختص
بالجمعه ويستحب اتباع رمضان سبتا من شوال
وكرهه وبه قيل وليلة القدر مطلوبة في
عشر رمضان الاخير والذها ليله الحارثي وا
العشرون ثم الثالث والعشرون وقيل في افراد
العشر وقيل ليله السابع والعشرون وجعلها
في جميع السنة وصوم عرفه مستحب لغير الحاجه
وصوم عاشوراء والثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر وافضل عبادات
البدن الصلوة وتطوعها افضل التطوع وقال
لا علم بعد الفريضة افضل من الجهاد وجعل
العلم افضل الاعمال بعد الفريضة وبه قيل
باب الاعتكاف لا يصح الا بالثبته ويصح بدون
الصوم ولم يصح له الا به وبه قيل وبه قال
في روايه مرجوحه ويصح في كل مسجد وقال
لا بد فيه من جماعة ولا يصح اعتكاف المرأة في
بيتها مسجد وصححه ولو نذر ان يعتكف عشرة
ايام مثلا فخرج الى الجمعه بطل اعتكافه ولم يبطله
وبه قال ولو نذر اعتكاف شهر لم يلزم الشايع